

دولة الكويت وزارة الاعلام

### وثائسق

الممارسة رقم: وأ/819 /2023-2024(ع)

شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة



#### الممارسة رقم وأ/819/ 2023-2024(ع)

بشأن الممارسة رقم: وأ /819/ 2023-2024(ع) شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة 1 1 الشروط العامة للممارسة.
- الوثيقة 1 2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017).
  - المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
    - الوثيقة 2 1 الشروط الخاصة للممارسة.
    - الوثيقة 2 2 الشروط والمواصفات الفنية.
    - المستند رقم (3) ( النماذج ) ، ويتضمن الوثائق التالية :
      - الوثيقة 3 1 نموذج بيانات الممارس.
        - الوثيقة 3 2 نموذج صيغة العطاء.
      - الوثيقة 3 3 نموذج محتويات العطاء.
        - الوثيقة 3 4 نموذج التأمين الأولي.
        - الوثيقة 3 5 نموذج التأمين النهائي.
        - الوثيقة 3-6 نموذج .....
          - المستند رقم (4) ( صيغة عقد الممارسة) .
    - المستند رقم (5) ( الملاحق ) (إن وجدت) ويتضمن الوثائق التالية:-
      - الوثيقة 1.5 ملحق الشروط الاضافية (إن وجدت)
    - الوثيقة 2.5 ملحق صيغ الاقرارات والتعهدات (إن وجدت)
      - الوثيقة 3.5 ملحق .....



المستند رقم (1) كراسة الشروط العامة



الوثيقة (1 – 1) الشروط العامة

الممارسة رقم: وأ/819/ 2023-2024(ع) شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة



#### الوثيقة (1-1) الشروط العامة

# شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العزية و دول العالم المختلفة

#### فهرس المحتوليات

رقم الصفحة	المادة	
7	مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	
7	مادة (2) عنوان مقدم العطاء	
7	مادة (3) تسليم وثائق الممارسة	
7	مادة (4) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة	
8	مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء	
9	مادة (6) مدة سريان العطاء	
9	مادة (7) الاجتماع التمهيدي	
10	مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات	
10	مادة (9) محتويات العطاء	
11	مادة (10) العينات	
11	مادة (11) التأمين الأولي	
11	مادة (12) الأسعار	
13	مادة (13) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	
13	مادة (14) الترسية	
14	مادة (15) التأمين النهائي	
15	مادة (16) التعاقد من الباطن	
15	مادة (17) تغيير كيان الممارس	
15	مادة (18) الأوامر التغييرية	
15	مادة (19) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس	
16	مادة (20) الجـرد	
17	مادة (21) المسؤولية عن الممتلكات	
17	مادة (22) الخصم من مستحقات الممارس	
17	مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	
17	مادة (24) القوة القاهرة	
18	مادة (25) الظروف الطارئة	
18	مادة (26) التنازل وحوالة الحق	
18	مادة (27) إنهاء العقد للمصلحة العامة	
18	مادة (28) ثبات أسعار العقد	
19	مادة (29) السرية	



19	مادة (30) الضريبة
19	مادة (31) دعم العمالة الوطنية
20	مادة (32) النقل الجوي
20	مادة (33) التلوث وحماية البيئة
20	مادة (34) أنظمة السلامة
20	مادة (35) الكشف عن العمو لات
20	مادة (36) الملكية الفكرية
21	مادة (37) تسوية المنازعات
21	مادة (38) القانون الواجب التطبيق
21	مادة (39) القطاع الأهلي



#### مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن تقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتياً – فرداً كان أم شركة – ومقيداً في السجل التجاري، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً – ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية – وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

#### مادة (2) عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابة وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلات قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

#### مادة (3) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

## مادة (4) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

- (أ) إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، فإذا تلك الجهة جدية الاستيضاح في تم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو تعميم الاستيضاح والرد بموجب كتاب يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.
- (ب) تقديم العطاء من الممارس يعد إقراراً منه أنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.



(ج) إذا تُبُت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير، يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.

مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء

- 1. تكتب بيانات الوثيقة (العطاء) بالحبر أو الطابعة ويجب تقديمه في وثائق الممارسة الرسمية دون إجراء أي تعديل او تغيير وذلك باللغة العربية وتختم وتوقع ويتم تحويلها الى نسخة الكترونية وتوضع على أقراص مدمجة (CD)
  - 2. يقدم العطاء على 3 نسخ من CD تحتوي على:
  - وثائق الممارسة معتمدة ومختومة بختم الممارس.
  - المستندات المطلوبة لصحة العطاء. (شهادة نسبة العمالة الوطنية ..-...الخ)
    - جداول التسعير.
    - المواصفات الفنية موقعه ومختومة بختم الممارس.
      - الكتالوجات الفنية وسوابق الأعمال.

ويتم فقط تقديم النسخة الأصلية (ورقية) من صيغة العطاء فقط وثيقة (3-2) + بيانات الممارس وثيقة رقم (3-1) + بيانات التأمين الأولي وثيقه رقم (3-4) + صورة الإيصال الشراء للموضوع داخل المظروف بالإضافة الى أصل التامين الاولى.

ويوضع العطاء في مظروف أحادي اللون حجم A4 لا يحمل أي علامة أو شعار ويلصق عليه غلاف (كفر) العنوان المصحوب مع وثائق الممارسة على صفحة الممارسة في الموقع الإلكتروني للوزارة.

- ق. يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 4. يتعين أن يكون العطاء معباً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيَنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.
- 5. في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) ( الشروط الخاصة للممارسة ) على جواز تقديم عروض بديلة، ورغب الممارس في تقديم عرض بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بديل.



- 6. يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
  - 7. لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
    - 8. لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 9. ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 10. في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) ( الشروط الخاصة للممارسة ) على وجوب تقديم عينات للخدمات المطلوب تنفيذها ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

#### مادة (6) مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة ( 90 يوماً ) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

## مادة (7) الاجتماع التمهيدي

أ - في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات سَيُعقد اجتماعياً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ب - يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج - يعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.

د - سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتِ كاف.



#### مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

#### مادة (9) محتويات العطاء

أو لاً: إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلى:

- 1. التأمين الأولى المطلوب.
- 2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتماتنا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للخدمات المطلوب تنفيذها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
- 3. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
  - 4. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
  - 5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
  - 6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
    - 7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلفين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي.

أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- التأمين الأولي المطلوب.
- 2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط المواصفات الفنية للخدمات المطلوب تورديها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
- 3. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
  - 4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ب-المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
- 2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
- 3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
  - 4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.



## مادة (10) العينات

إذا نصت الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات للخدمات المطلوب تنفيذها، فانه يتعين أن يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016

## مادة (11) التأمين الأولي

يجب على الممارس يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن 2% القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (2-1) ( الشروط الخاصة للممارسة )، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى اجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع المعقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بندٍ من البنود التي يرغب في التقدم لها.

#### مادة (12) الأسعــــار

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
  - 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سُيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (3-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر



- في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
  - 4- لا يُسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
- 5- الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وجدت ورسوم الميناء والرصيف والتنزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تستحق على الخدمات التي تدخل الكويت لأغراض العقد.
- 6- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
  - 7- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.
- 8- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 9- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حدة.
- 10- إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 11- الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار، أو سعر العملة، أو زيادة الرسوم الجمركية، أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو



الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تُستحق على الخدمات التي تدخل الكويت لأغراض العقد



مادة (13)

#### فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية والصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

#### مادة (14) الترسيــــة

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة فإذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة 39 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019. وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً لأقل الأسعار.
- 2- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) ( الشروط الخاصة للممارسة ) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 2- تكون الأولوية في الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمادة 40 من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقييم العروض بنظام النقاط، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتتم الترسية على اقل ناتج لعملية القسمة.



- 5- تخطر الجهة التي تتولى اجراءات الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابة وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه ولا يترتب على ارساء الممارسة وابلاغ الممارس الفائز بها اي حق له قبل الدولة في حالة العدول على التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقد الا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 6- تخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم ألتامين النهائي، فاذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ اخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة
- 7- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 8- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً، ويُعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

## مــادة (15) التأمين النهائــي

يلترم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (2-1) ( الشروط الخاصة للممارسة ) ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزامات المقررة بالعقد، على أن يكون سارى المفعول طوال مدة تنفيذ العقد و(ثلاثة أشهر) من بعدها بما في ذلك مدة الضمان -إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد،و لا تُدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تتبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمناقص الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغَطِ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَ للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابة وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية



إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للممارس فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مسادة (16) التعاقد مسن الباطن

لا يجوز للممارس التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الخدمات المطلوب تنفيذها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ويشترط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الخدمات المطلوب تنفيذها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل الممارس مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عند تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (17) تغيير كيان الممارس

إذا كان الممارس شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن تخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مــادة (18) الأوامـر التغييـرية

للجهة العامة الحق في تعديل كميات الخدمات المتعاقد على تنفيذها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة بالمادة (21) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الخدمات التي تم زيادتها.

مــادة (19) فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل الممارس بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.



- 2. إذا عجز الممارس عن البدء في التنفيذ أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3. إذا لم يقم الممارس بتوفير الخدمات محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
  - 4. إذا قام الممارس بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- 5. إذا تأخر الممارس في التنفيذ لمدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها للتنفيذ بدون عذر مقبول.
  - 6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على الممارس نسبة (10%) من قيمة العقد.
- 7. إذا أعطى الممارس أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سُلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 8. إذا أفلس الممارس أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام بتناز لات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من الممارس، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للممارس لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجه إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على الممارس قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### مادة (20) الجر د

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن الخدمات التي تم تنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَر هذا الكشف بحضور الممارس أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف الممارس أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض الممارس أو مندوبه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.



ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من الممارس.

مــادة (21) المسؤولية عن الممتلكات

يكون الممارس مسئولاً مسؤوليةً كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَاء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسئولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مـــادة (22) الخصــم مــن مستحقــات الممارس

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للممارس الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع الممارس في اعتباره أنه يقوم بتوفير الخدمات المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مـــادة (24) القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على الممارس أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.



#### مادة (25) الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع الممارس توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة الممارس في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانوني المدني الكويتي.

#### مادة (26) التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للممارس أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

#### مادة (27) إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس بالإنهاء كتابة وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس عن الخدمات التي تم تورديها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالانتهاء.

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للممارس طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب من أي نوع أو سبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر الخدمات أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للممارس في أي ظروف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أي من الخدمات المتعاقد على تورديها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف المطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.



يجب على الممارس أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتنفيذ لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالاحتفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس أو أحد تابيعه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مسادة (30) الضريبة

يلتزم الممارس الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له غلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان الممارس أجنبياً، فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

يلتزم الممارس الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.



يلتزم الممارس في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

النقــل الجــوي

مـــادة (33) التلوث وحماية البيئة

يلتزم الممارس بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مــادة (34) أنظمــة السلامــة

يلتزم الممارس بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.

مـــادة (35) الكشــف عــن العمــو لات

يقر الممارس بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حاول تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مـــادة (36) الملكيــــة الفكريـــة

يكون الممارس مسئولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للخدمات المطلوب تنفيذها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسؤولية على الجهة العامة.

كما يكون مسئولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.



مادة (37) تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والممارس فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (38) القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (39) القطاع الأهلي

رأ) يلتزم الممارس الفائز بأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم (85) لسنة 2017 وأن يضع في اعتباره أن الأسعار الواردة في عطائه شاملة لكافة مايفرضه عليه هذا القانون تعديلاته من أعباء والتزامات.

(ب) الحد الأدنى لأجور العاملين يلتزم الممارس الفائز بألا يقل أجر العامل عن (-/75 د.ك) شهرياً طبقاً لأحكام وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.



المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة



الوثيقة (2 – 1)
الشروط الخاصة
الشروط (2023-2024)
الممارسة رقم: وأ/819/ 2023-2024(ع)

شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة



#### الوثيقة ( 2 – 1 ) الشروط الخاصة للممارسة رقم وأ/819 / 2023-2024 (ع) فهرس المحتويات

7 . 11 %	e.i 11
رقم الصفحة	المادة
25	مادة (1) بيانات الممارسة
26	مادة (2) قانون المناقصات العامة
26	مادة (3) طريقة إبرام العقد
26	مادة (4) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ
26	مادة (5) مستندات العقد
27	مادة (6) أولوية المستندات
27	مادة (7) التأمين الأولي
27	مادة (8) التأمين النهائي
27	مادة (9) الثمن
28	مادة (10) شروط وطريقة الدفع
28	مادة (11) مدة العقد والبرنامج الزمني
28	مادة (12) الأوامر التغييرية
28	مادة (13) الغرامات
29	مادة (14) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس



# مادة (1) بيانات الممارسة

الجهة العامة: وزارة الإعلام

ممارسة رقم : وأ/819 / 2023-2024(ع)

موضوع الممارسة : شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و اصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة

محدودة	/ عامة	(1) نوع الممارسة :
/ غير قابلة للتجزئة	قابلة للتجزئة	
خارجية	داخلية وخارجية	ر داخلیة
/ عرض واحد مالي	عرضين فني ومالي	(2) طريقة تقديم العطاء:
/ غير مطلوب تقديم عينات	مطلوب تقديم عينات	(3) العينات:
نظام النقاط	/ أرخص الأسعار	(4)أسلوب تقديم العطاءات
/ الايجوز تقديم عروض بديلة	يجوز تقديم عروض البديلة	(5) العروض البديلة :
		(6) أخرى :



مادة ( 2 )

قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة ( 3 )

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم وأ/819/ 2023-2024(ع)(ع) وطبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

مادة ( 4 )

الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ

- الغرض من الممارسة هو القيام بشحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم (2 2) الشروط والمواصفات الفنية.
  - مكان تنفيذ الأعمال فندق شيراتون الكويت.

مادة ( 5 )

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم وأ/819/ 2023-2024(ع)

والتي تحتوي على المستندات الأتية:

- \* المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 1 1 الشروط العامة للممارسة.
- \* المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 2 1 الشروط الخاصة للممارسة.
  - الوثيقة 2 2 الشروط والمواصفات الفنية.
  - \* المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية:
    - الوثيقة 3 1 نموذج بيانات الممارس.
      - الوثيقة 3 2 نموذج صيغة العطاء.
    - الوثيقة 3 3 نموذج محتويات العطاء.
      - الوثيقة 3 4 نموذج التأمين الأولي.
      - الوثيقة 3 5 نموذج التأمين النهائي.
    - \* المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) .

وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة فيها جزءً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعضها بعضا بما يضمن الغرض من الممارسة.



مادة (6) أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ، تعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملاحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لايتجزأ من العقد.

مادة (7) التأمين الأولي

التأمين الأولي لبنود هذه الممارسة مبلغاً وقدره (2%) من القيمة الاجمالية للعطاء يقدم وفقاً للمادة (11) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (8) التأمين النهائيي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد و (ثلاثة أشهر) من بعدها ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (15) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة) .

مادة (9) الثمان

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد، والذي سيدفع للممارس مقابل توفير بشحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة المطلوب تنفيذها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2/2) (الشروط والمواصفات الفنية) ، شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد طبقاً لوثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.



#### مادة ( 10 ) شروط وطريقة الدفع

سوف تدفع الوزارة قيمة العقد بعد توقيعه بطريقة الدفع المباشر بالدينار الكويتي بعد كل عملية شحن يقوم بها الطرف الثاني و سيتم الدفع مقابل شهادة بالدفع مؤيدة و معتمدة من الجهة المختصة بالوزارة لعملية الشحن بما يفيد تمام عملية الشحن بدون أية ملاحظات مع بيان تفصيلي للكميات المشحونة و أوزانها الفعلية و المبالغ المستحقة عنها بموجب العطاء المقدم منه و سوف تتم المحاسبة على أساس الأوزان الفعلية لكل حالة شحن دون الاعتداد بالقيمة الإجمالية للعقد ، و لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية مبالغ لم يتم سدادها من أصل مبلغ العقد ما لم تكن هناك أعمال شحن قد تمت مقابلها.

مــادة ( 11 )

#### مدة العقد

مدة العقد ( سنة ) تبدأ بعد استلام الممارس الفائز نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة حتى انتهاء شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة

مادة (12)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الاعمال المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (18) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (13) الغرامات

إذا تأخر او قصر او اهمل الممارس في تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة مقدارها (5%) من قيمة شحن و توزيع العدد المتأخر شحنه و ذلك عن كل يوم تأخير و بحد أقصى (10%) من قيمة العدد المتأخر شحنه.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول المخالفة ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويكون للجهة العامة أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للممارس دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، كما أن خصم هذه الغرامة لايُعفي الممارس من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبته من نفقات نتيجة المخالفة.



ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات المخالفة - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد، بشرط ألا تكون قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للممارس تكفى لسداد تلك الغرامة.

ويعفى الممارس من الغرامة إذا ثبت أن لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن المخالفة ضرر، وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا بلغت الغرامة حدها الأقصى ولم يُبادر الممارس بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعماله بالطريقة التي تراها على حساب الممارس مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (15%) من قيمة تلك الأعمال، فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (14) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس

دون الاخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل الممارس بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال أو التنفيذ على الحساب على ما يترتب على ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة (19) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة).



الوثيقة ( 2 - 2 ) الشروط والمواصفات الفنية



المستند رقم ( 3 ) ( النماذج )



الوثيقة (3 - 1) نموذج بيانات الممارس



# الوثيقة (3-1) نموذج بيانات الممارس يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج: رقم المما

رقم الممارسة : وأ/819/ 2023-2024(ع)
موضوعها : شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة
اسم الممارس :
العنوان : منطقــــة :
المبني: ، المكتب: ، العنوان البريدي: الكويت
رقم إيصال شراء شراء مستندات الممارسة
توقيـــع الممـــارس:
ختم الممارس :
التـــــاريخ:



الوثيقة ( 3 - 2 )
نموذج صيغة العطاء
للممارسة رقم: وأ/819/ 2023-2024(ع)
شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات
الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول
العالم المختلفة



## الوثيقة (3-2) نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم: وأ/819/ 2023-2024(ع)

موضوعها : شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة

الجهة: وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبنية أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- (2) الالتزام بالقيمة المبنية في البند السابق لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف المالية للعطاءات.



إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويعد تخلفنا عن	(3)
إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات	إتمام
.;	العامة

- (4) تنفيذ جميع أعمال وبنود الممارسة طبقاً للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.
  - (5) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

ــــأمين الأولـــــــي الصــــــادر مــــــن البنــــــك	6) مرفــــق طيـــــه التــــ
 دينار كويتي صالح لمدة (90) يوماً وطبقاً لما ورد	قيمة
	البند السابق.

سم الممارس	:	
لتاريخ		
لتوقيع	······································	
٠٠١		



التاريخ / / ختم الشركة

الوثيقة (3 - 3) نموذج محتويات العطاء



### الوثيقة (3-3) نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه

ممارسة رقم: وأ/819/ 2023-2024(ع)

موضوعها : شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة

ملاحظات	المرجع والتاريخ	العدد	الوصف

 	 : m	سم الممار
 	 	لتاريـخ
 	 	ا لتوقيع



	1
•	لختـ
 •	



الوثيقة (3 - 4) نموذج التأمين الأولي



المحترمين	السادة / وزارة الأعلام
	الكويت
	حضرات السادة /
	خطاب ضمان رقم:
كم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة	نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لذ
) (فقط لا غيرديناراً كويتياً)	على مبلغ قدرة (دك
الممارسة رقم والخاصة	وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن
والذين تقدموا بعطاء لأجلها	
ل لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.	يعتبر هذا التأمين ساري المفعوا
، طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض	نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول
	من قبل السادة شركة /
لنا في الكويت لكل مايتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز	وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة
	السادة /



الوثيقة (3 - 5) نموذج التأمين النهائي



السيد/
الكويت
حضرات السادة /
كفالتنا رقم :
نتشرف بـإعلامكم بأننـا نضــمن لكــم بموجــب هــذا الكتــاب الســادة / شــركة
علي مبلغ قدرة (دك) (فقط لا غيرديناراً كويتياً)
وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم:
وأ/819/ 2023-2024(ع) والخاصة بــ شحن و توزيع مجلة الكويت و كتـاب الكويت و
دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة التي رست عليهم.
يعتبر هذا الضمان ساري من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمـال للعقد طـوال مـدة تنفيـذ العقـد و(ثلاثة أشهر) من بعدها ويظل معمـولاً بــه ولا يجـوز إلغائــه خــلال المـدة المـذكورة بـدون موافقتكم الخطية المسبقة.
نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض
من قبل السادة / شركة
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز
السادة /



## المستند رقم (4) صيغة العقد

الممارسة رقم :وأ/819 /2023-2024(ع)

شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة



# صيغة العقد العقد العقد رقم: و أ /

عن رقم الممارسة: وأ/819/ 2023-2024(ع)

موضوعها: شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة

تمهيد

حيث تم الإعلان عن الممارسة رقم و أ /819/ 2023-2024(ع) للقيام بأعمال شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة ، وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لمطابقته للشروط والمواصفات.

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم و أ /2023-2024(ع) وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية وملحق الشروط الاضافية (إن وجدت) والشروط



والمواصفات الفنية والعطاء المتقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً له.

مادة (2) نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بشحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3) الثمن

مادة (4) مدة التنفيذ

مدة العقد ( سنة ) تبدأ بعد استلام الممارس الفائز نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة شحن و توزيع مجلة الكويت و كتاب الكويت و دوريات الوزارة و إصداراتها المختلفة إلى الدول العربية و دول العالم المختلفة

وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (11) من الوثيقة رقم (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة).



## مادة (6) الغر امات

إذا تأخر او قصر او اهمل الممارس في الاعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها محل العقد خلال المدة المحددة بالمادة (4) منه توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (13) من الوثيقة رقم (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة).

#### مـــادة (7)

#### سلامـــة الممتلكـات

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصمه من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

#### مسادة (8) المحسل المختسار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر كتابة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

#### مــادة (9)

#### القانون الواجب التطبيق

تسري على أحكام هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

### مــادة (10)

#### الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقراران السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.



## مــادة (11)

## الاختصاص ألقضائي

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

نُســـخ العقــد
حُرر هذا العقد من (نسختين) نُسخ سُلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني	الطرف الأول
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
مفوض بالتوقيع عن :	
فق من شهر سنة	تم توقيع هذا العقد في يوم الموا
************	**